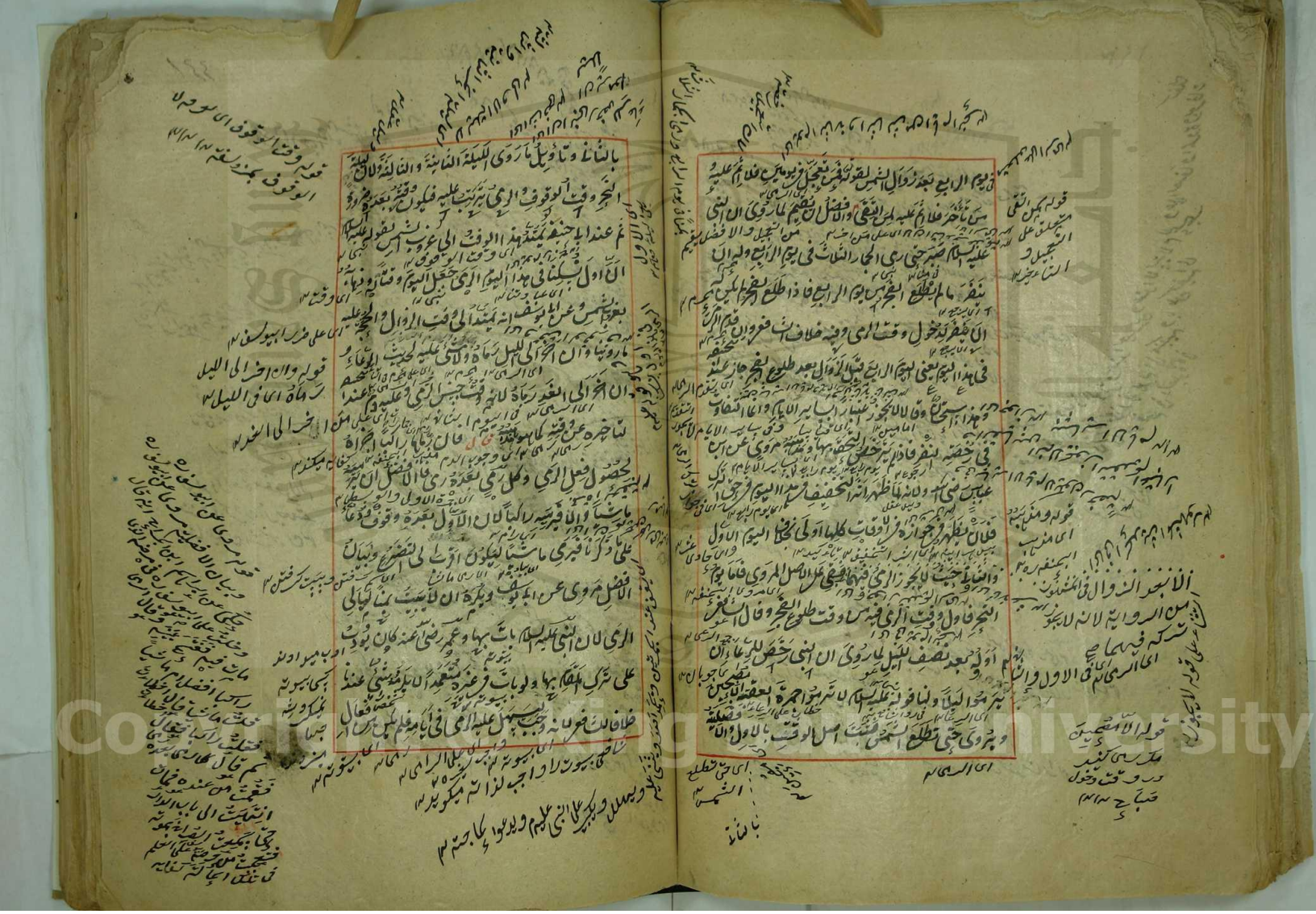

في يوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روي ان النبي
عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع وله ان
ينفر ما لم يطلع الفجر من يوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له
ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي وان قدم الرمي
في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت
في رخصة النفر فاذا لم يرخص التحق بها ومذهبه مروي عن ابن
عباس رضي الله عنه ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك
فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول
والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما فبقي على الاصل المروي فاما يوم
النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي
اوله بعد نصف الليل لما روي ان النبي رخص للرعاء ان
يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين
ويروى حتى تطلع الشمس فثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

بالثاني وتاويل ما روي الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة
النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة
ثم عند ابي حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام
ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا له وذهابه
بغروب الشمس وعن ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه
ما روينا وان اخر الى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء
وان اخر الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمي وعليه دم عند ابي حنيفة
لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه قال فان رماها راكبا اجزاه
لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه
ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء
على ما ذكرنا فيرمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان
الافضل مروي عن ابي يوسف ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي
الرمي لان النبي عليه السلام بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب
على ترك المقام بها ولو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء عندنا
خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال